مصلحة الجمارك

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ باعتبار ميناء العريش البحرى بمحافظة شمال سيناء دائرة جمركية ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ بإضافة مساحة إلى الدائرة الجمركية لميناء العريش البحري ؛

وعلى طلب الهيئة العامة لميناء بورسعيد بإضافة قطعة أرض تقع غرب سور الميناء الحالى للدائرة الجمركية بمساحة إجمالية ٥٩٨٥م٢ ؛

وعلى شهادة إزالة الألغام المؤرخة ١٩٩٩/١٢/٢٠ بخلو المساحة المشار إليها من مخلفات الحرب وصلاحيتها للاستخدام ؛

وعلى الموافقة رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٩٦ الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة بتخصيص قطعة الأرض الفضاء وضمها للدائرة الجمركية لميناء العريش البحرى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٧ والرسم الهندسى المرفق ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك سيناء بكتابه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يتم تعديل حدود وأبعاد الدائرة الجمركية لميناء العريش البحرى وتتبع الإدارة المركزية لجمارك سيناء بإضافة مساحة قدرها ٥٩٨٥م٢ على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ ويتم تحديد نطاقها لتصبح على النحو التالى :

الحد الشمالى : بطول ١٥ر٦٨٠م ويطل على ساحل البحر الأبيض المتوسط وحاجز الأمواج ١٥ر١٨٠م مسطح مائى بخط وهمى بامتداد السور الشمالى إلى داخل مياه البحر المتوسط بعمق (٢٥م) .

الحد الجنوبى : سور بطول ٥٢٥م يطل على أرض ملك مواطنين .

الحد الشرقى : سور بطول ٧٢م ويطل على معمل أبحاث علوم البحار ، و٧٠٥م مسطح مائى بخط وهمى بامتداد السور الشرقى إلى داخل البحر الأبيض المتوسط .

الحد الغربى : سور بطول ٧٧٧م يطل على أرض ملك القوات المسلحة ، وسور بطول ٢٥م داخل مياه البحر الأبيض المتوسط .

مادة ٢ - يعتبر محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٧ والرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٣/١٠

رئيس مصلحة الجمارك

محمد إبراهيم ابو شعيشع